بسم الله الرحمن الرحيم

النبراس

على شرح عقائد

مصنف

مولانا الحافظ محمد عبد العزيز الفرهاري

مكتبه رشيديه
سرکی روڈ۔ کوئٹہ
فون: ۶۶۲۲۶۳

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

استمدك اللهم ثم ابتهل
تدوم على كل مجد ولا تحول
سميع بصير عالم متكلم
على نعم ادوارها تتسلسل
وهذا الكتاب المعجز الحق انه
وصحابه ما دامت السحب تهطل
وبعد فهذا الشرح شرح عقائد
حواشي تفشي ستره وتفصل
وطولت والتطويل لم يك عادتي
وليس لها في ساحة الشرح مدخل
ففاتهم العلم الكثير الذي اتت
لينظر فيها الطالب المتأمل
وسميته نبراس اذ هو نيّر
فذلك تاريخ الكتابة يحصل
رقمت طروسا في اوان يسيرة
من الحاذق التحرير اذ هو يعجل

وانك اعلى كل شيء واكمل
وابعد من ان يدرك العقل ذاته
قدير مريد واجب الذات اول
ومن اعظم الآلاء بعث رسولنا
قران كريم مستبين مفصل
وانزل على عبد العزيز بن احمد
يحلل منه كل ما كان يشكل
ولكنني حاولت تسهيل فهمه
ثمار المصنفين اسهل
لان بهذا الشرح ناسا قد اكتفوا
به الاذكياء في الطوال وفصلوا
ولم اتكلف صنعة المزج عامدا
وفي الليلة الظلماء يهدي ويوصل
وان شئت تاريخا ليسهل عده
وان يراعي من بناني اعجل
وكم عاقل قد ظل يرتع بينها

وانت القديم الدائم الفرد واحد
ومنظره عن كل ما يتخيل
لك الحمد حمدا دائما غير منتهي
فارشدنا حقا فلا نتزلزل
فصل على هذا النبي وآله
من الفضل والاحسان ما هو اجمل
وقد كتب الاعلام في كشف سره
على الشرح وهو المعين المسبل
وكم نكتة اوردتها بغرابة
وقد اعرضوا عن كل ما هو اطول
فاوردت منها ما يناسب موجزا
ولا ارتضيها والتكلف يجمل
اذا قلت شرح على شرح عقائد
ولكن هذا اللفظ لغو ومهمل
وكم خطأ قد اوجبته عجالة
وما عن المستحسنات فيفضل

٢

النبي صلى الله عليه وسلم بالقلب قيد به لان العامة قد يسمون الاقرار تصديقا في جميع ما علم بالضرورة قيل اراد بالضرورة ما يقابل الاستدلال فالضروري كالمسموع من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم او المنقول عنه بالتواتر كالقرآن والصلوات الخمس وصوم رمضان وحرمة الخمر والزنا والاستدلالي

وقيل اراد بالضرورة الاشتهار بين الخاصة والعامة ضروريا كان الحكم او استدلاليا واورد عليه انه يلزم عدم تكفير من ينكر الحكم القطعي الغير المشتهر بين العامة كحد القذف وقد يجاب بتفسير الخاصة بالمجتهدين والعامة بسائر العلماء وكتب الشارح على هوامش الكتاب ان المراد بالضرورة اليقين فلا يكفر بانكار الظني كالثابت بالاجتهاد وخبر الواحد مجيئه به الضمير الاول للنبي والثاني لما علم والمجي بفتح الميم مصدر ميمي من جاء من عند الله تعالى قيد بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد يجتهد فيكون خطأ كما ذكره الاصوليون وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور الصحابة فيما لم يوح اليه وهم يراجعونه في ذلك ولما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر نزل على اقرب مياهه فقال بعض الصحابة اوحي ام رأي فقال رأي قال ننزل على ابعد مياهه لئلا يشرب العدو فقام ونزل ابعدها ولما حوصر المدينة ارضاه الله ثم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى العدو بالصلح على نصف ثمار المدينة فقال الانصار ان كان وحيا سلمنا وان كان رأيا فلا نعطيهم الا السيف فلم يصالحهم وامثاله كثيرة وفي الحديث ما حدثتكم عن الله سبحانه فهو حق وما قلت فيه من قبل نفسي فانما انا بشر اخطئ واصيب ذكره القاضي عياض اجمالا مفعول مطلق للتصديق من غير لفظه فانه اي التصديق الاجمالي كاف في الخروج عن عهدة الايمان العهدة بالضم ما يسأل الشخص عنه ويؤخذ به من دين او كفالة او دية ويقال خرج عن العهدة اذا اداها ولا ينحط درجته عن الايمان التفصيلي اي في الاتصاف باصل الايمان اذ لا شك في ان التفصيلي اكمل على ما اختاره الشارح فيما بعد وفي المواقف الايمان التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة فتفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا ولا منافاة بين كلامه وكلام الشارح فان الشارح اراد

٣٩٢